اعلان

بتعيين ميعاد انتخاب أعضاء مجلس النواب

صادر بمقتضى المادة السادسة من قانون الانتخاب لمجلس النواب
رقم ٩ لسنة ١٩٤٧

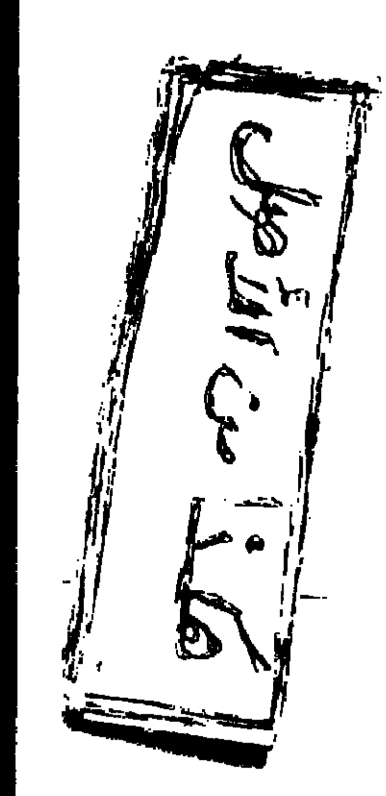
بناء على الارادة الملكية السامية الصادرة بتاريخ ٣ مايس سنة ١٩٥١ والمتضمنة إصدار الأمر الملكي الكريم باجراء الانتخابات لمجلس النواب ،

وبالاستناد الى المادة السادسة من قانون الانتخاب لمجلس النواب (القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٧) ،

اعين يوم الأربعاء الواقع بتاريخ ٢٩ آب سنة ١٩٥١ موعداً لانتخاب أعضاء مجلس النواب وفقاً لقانون الانتخاب والأنظمة الصادرة بموجبه .

في ٢٦ – ٥ – ١٩٥١

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي





الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الأحد [illegible] شعبان سنة ١٣٧٠ الموافق ٢٧ ايار سنة ١٩٥١ — العدد ١٠٦٨

عدد ممتاز

	صحيفه
عودة حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية من زيارته الكريمة لتركيا	١٠٣٣

المطبعة الوطنية * عمان



عودة

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

من زيارته الكريمة لتركيا

يعلن ان حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية قد شرف عاصمة مملكته السعيد عائداً من زيارته الكريمة الى تركيا في هذا اليوم الاحد بتاريخ ٢٧ - ٥ - ١٩٥١ .

٢٧ - ٥ - ١٩٥١

رئيس الوزراء

سمير الرفاعي



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاحد ٦ رمضان سنة ١٣٧٠ الموافق ١٠ حزيران سنة ١٩٥١

(ملحق رقم - ١ - للعدد ١٠٦٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ - ٦ - ٩٥١)



الفهرس

المطبعة الوطنية — عمان

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : —

١ ـ تعيين الدكتور شوكت هاشم طبيبا في الجيش العربي الاردني برتبة رئيس من تاريخ ١٥ — ٥ — ١٩٥١ .
٢ ـ ترفيع الملازم الاول الطبيب منير بك البلبيسي لرتبة رئيس من تاريخ ٢٧ — ٥ — ١٩٥١ .
٣ ـ تعيين الدكتور نجيب بك صوايا طبيباً في الجيش العربي الاردني برتبة رئيس من تاريخ ١٥ — ٥ — ١٩٥١ .
٤ ـ تعيين السيد احمد صبري اناظة ضابطاً في الجيش العربي الاردني برتبة رئيس من تاريخ ٢٢ — ٥ — ١٩٥١ .
٥ ـ ترفيع الضابط السيد هاشم الضعيفي لرتبة ملازم اول من تاريخ ١ — ٥ — ١٩٥١ .

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الضباط والمرشحين والوكلاء المبينة اسماؤهم في ادناه الى الرتبة ومن التاريخ المبينين مقابل اسم كل منهم : —

من ملازم اول الى رئيس

١ ـ السيد محمود مهاجر	من ناعور	من ١٨ — ٥ — ١٩٥١
٢ ـ السيد محمد مفلح السحيم	من بني صخر	من ١٩ — ٥ — ١٩٥١
٣ ـ السيد محمد نعمان	من عمان	من ٢٠ — ٥ — ١٩٥١
٤ ـ السيد هشام صالح العجلوني	من المدور	من ٢١ — ٥ — ١٩٥١
٥ ـ السيد خليل بورنو	من الزرقاء	من ٢٢ — ٥ — ١٩٥١
٦ ـ السيد محمد علي ابراهيم	من الزرقاء	من ٢٣ — ٥ — ١٩٥١
٧ ـ السيد حسن محمد حسن	من بورين	من ٢٤ — ٥ — ١٩٥١
٨ ـ السيد فادي حبيش	من حمد	من ٢٥ — ٥ — ١٩٥١
٩ ـ السيد نقولا شحاده	من الزرقاء	من ٢٦ — ٥ — ١٩٥١

من ملازم ثان الى ملازم اول

١ ـ السيد محمد خير ادريس	من وادي السير	من ١٨ — ٥ — ١٩٥١
٢ ـ السيد علي الفلاح	من السلط	من ١٩ — ٥ — ١٩٥١
٣ ـ السيد عبد العايش الجباري	من السلط	من ٢٠ — ٥ — ١٩٥١
٤ ـ السيد علي سالم النجادات	من الحويطات	من ٢١ — ٥ — ١٩٥١
٥ ـ السيد محمد نور حسن	من عمان	من ٢٢ — ٥ — ١٩٥١
٦ ـ السيد حنا القسوس	من الكرك	من ٢٣ — ٥ — ١٩٥١
٧ ـ السيد سليمان قندح	من شطنا	من ٢٤ — ٥ — ١٩٥١
٨ ـ السيد محمود خضر	من عصيرا	من ٢٥ — ٥ — ١٩٥١
٩ ـ السيد محمد عمر مديفع	من عمان	من ٢٦ — ٥ — ١٩٥١
١٠ ـ السيد مناور مسعود	من عمان	من ٢٧ — ٥ — ١٩٥١
١١ ـ السيد عاتق مطرب	من بني صخر	من ٢٨ — ٥ — ١٩٥١
١٢ ـ السيد الادهم فجري	من عمان	من ٢٩ — ٥ — ١٩٥١
١٣ ـ السيد سعود رشدان	من عمان	من ٣٠ — ٥ — ١٩٥١
١٤ ـ السيد محمود احمد الكردي	من عمان	من ٣١ — ٥ — ١٩٥١
١٥ ـ السيد محمد الحاج عبد الله	من ايدون	من ١ — ٦ — ١٩٥١
١٦ ـ [illegible]	من وادي السير	من ٢ — ٦ — ١٩٥١

١٧ ـ السيد رزق صالح	من الرمثا	من ٣ — ٦ — ١٩٥١
١٨ ـ السيد ابراهيم محمد الراشد	من كفرنجه	من ٤ — ٦ — ١٩٥١
١٩ ـ السيد عبد الرزاق يونس	من عمان	من ٥ — ٦ — ١٩٥١
٢٠ ـ السيد ناصر ايوب	من الحصن	من ٦ — ٦ — ١٩٥١
٢١ ـ السيد ابراهيم عقيل	من السلط	من ٧ — ٦ — ١٩٥١
٢٢ ـ السيد عبد الله فرج	من ام قيس	من ٨ — ٦ — ١٩٥١
٢٣ ـ السيد سالم نجيب	من بني صخر	من ٩ — ٦ — ١٩٥١
٢٤ ـ السيد عبد الله مصطفى	من الزرقا	من ١٠ — ٦ — ١٩٥١
٢٥ ـ السيد خمان ذيب	من الحصن	من ١١ — ٦ — ١٩٥١
٢٦ ـ السيد محمود شابسوغ	من قيسارية فلسطين	من ١٢ — ٦ — ١٩٥١

من مرشح ووكيل الى ملازم ثان

١ — ٦٠٤ وكيل عبد الحميد مفضي	من السلط	من ١٨ ـ ٥ ـ ١٩٥١
٢ — ٦٢٢ وكيل حماد فالح	من بني صخر	من ١٩ ـ ٥ ـ ١٩٥١
٣ — ٦٢٥ وكيل عبد الله صالح	من الزرقاء	من ٢٠ ـ ٥ ـ ١٩٥١
٤ — ٦٤١ وكيل خليف شداخ	من الزرقاء	من ٢١ ـ ٥ ـ ١٩٥١
٥ — ٢٥٦ وكيل دلي وبدان	من الزرقاء	من ٢٢ ـ ٥ ـ ١٩٥١
٦ — ٥٤٤ مرشح اسماعيل الصباغ	من اربد	من ٢٣ ـ ٥ ـ ١٩٥١
٧ — ٥٥٨ مرشح محمود عبد الرزاق	من السلط	من ٢٤ ـ ٥ ـ ١٩٥١
٨ — ٧٧٠ وكيل احمد حميد الكباريتي	من العقبة	من ٢٥ ـ ٥ ـ ١٩٥١
٩ — ٧٧١ وكيل سالم كريم	من ايدون	من ٢٦ ـ ٥ ـ ١٩٥١
١٠ — ٧٧٢ وكيل عيد سالم	من عجلون	من ٢٧ ـ ٥ ـ ١٩٥١
١١ — ٧٧٣ وكيل رضا احمد سليم	من حكما	من ٢٨ ـ ٥ ـ ١٩٥١
١٢ — ٧٧٤ وكيل احمد عبد المجيد	من ماحص	من ٢٩ ـ ٥ ـ ١٩٥١
١٣ — ٧٧٦ وكيل سليمان طلال	من كفر سوم	من ٣٠ ـ ٥ ـ ١٩٥١
١٤ — ٧٧٧ وكيل احمد الفلاح	من صخره	من ٣١ ـ ٥ ـ ١٩٥١
١٥ — ٧٧٨ وكيل عوض حسين	من النعيمة	من ١ ـ ٦ ـ ١٩٥١
١٦ — ٧٧٩ وكيل كيان عواد	من العيسى	من ٢ ـ ٦ ـ ١٩٥١
١٧ — ٧٨٢ وكيل خلف حواسس	من عمان	من ٣ ـ ٦ ـ ١٩٥١
١٨ — ٧٨٥ وكيل خلف غاصب	من السرحان	من ٤ ـ ٦ ـ ١٩٥١
١٩ — ٧٨٨ وكيل عواد حسن	من بني صخر	من ٥ ـ ٦ ـ ١٩٥١
٢٠ — ٧٩٠ وكيل مفلح شويطر	من السرحان	من ٦ ـ ٦ ـ ١٩٥١
٢١ — ٧٩١ وكيل قرطوع ذوقان	من العيسى	من ٧ ـ ٦ ـ ١٩٥١
٢٢ — ٨٣٦ وكيل احمد عبد القادر	من النعمة	من ٨ ـ ٦ ـ ١٩٥١
٢٣ — ٨٧٢ وكيل فرحان مرزوق	من مادبا	من ٩ ـ ٦ ـ ١٩٥١
٢٤ — ٨٧٧ وكيل محمود مسعود	من السلط	من ١٠ ـ ٦ ـ ١٩٥١
٢٥ — ٧٩٩ مرشح محمد عادل الشريف	من السخنة	من ١١ ـ ٦ ـ ١٩٥١
٢٦ — ٧٠٦ مرشح جميل فاضل	من عبلين	من ١٢ ـ ٦ ـ ١٩٥١
٢٧ — ١٠٥٥ وكيل فريد عليان	من الرمثا	من ١٣ ـ ٦ ـ ١٩٥١

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع المرشحين المدرجة اسماؤهم في ادناه الى رتبة ملازم ثان من التاريخ المبين مقابل اسم كل منهم .

المرشح السيد توفيق عبد الرحيم الجباري من السلط من ١٤ – ٦ –.١٩٥١
المرشح السيد نذير احمد الرشيد من السلط من ١٥ – ٦ – ١٩٥١
المرشح السيد فتحي عبد الرزاق من عمان من ١٦ – ٦ – ١٩٥١
المرشح السيد رمضان احمد من عمان من ١٧ – ٦ – ١٩٥١
المرشح السيد عبد مزاهرة من عنجرة من ١٨ – ٦ – ١٩٥١
المرشح السيد عصام نجيب دمشقية من عمان من ١٩ – ٦ – ١٩٥١

ب – وافق فخامة رئيس الوزراء على ان يتولى السيد حمدي البكري العمل كمسجل للشركات والعلامات التجارية في الضفة الغربية .

ج – وافق معالي وزير الداخلية على نقل الجابي في وزارة المالية والاقتصاد السيد عناد الجالي كاتباً في وزارة الداخلية من الدرجة العاشرة براتبه الحالي اعتباراً من تاريخ ١٠ – ٦ – ١٩٥١

د – وافق معالي وزير المالية والاقتصاد على ترفيع السيد زهير الخوري الكاتب في دائرة مراقبة العملة الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ – ٦ – ١٩٥١

هـ – وافق معالي وزير التجارة على ما يلي : –

١ – ترفيع مأموري الجمارك السادة : زهدي مهيار ، جورج مشربش ، عفيف عبد الهادي ، داود كنعان ، الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ – ٦ – ١٩٥١ .

٢ – ترفيع مأموري الجمارك السادة : سليمان كريشان ، عبدالله السليمان ، عبد الكريم الدباس ، الى الدرجة الثامنة من ١ – ٦ – ١٩٥١ .

٣ – تعيين السيد داود زيانة بالدرجة الثامنة من ١ – ٦ – ١٩٥١

و – وافق معالي وزير الصحة على ترفيع الممرضة القانونية الآنسة نبيهة ابو دية الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١-٧-١٩٥١

امر دفاع

رقم (١٢) لسنة ١٩٥١

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

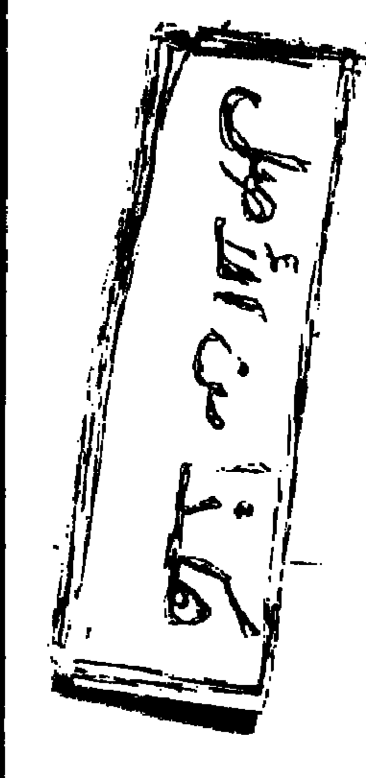
بالاستناد الى المادة الرابعة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ ، أمر بما يلي :

١ – تصادر جميع اسلاك البرق والهاتف والاسلاك الكهربائية التي تضبط بحيازة اي شخص من الاشخاص ، والتي يثبت انها وصلت الى اي من هؤلاء الاشخاص عن طريق السرقة او الاعتداء على خطوط الهاتف او خطوط الكهرباء ، وكذلك تصادر اية واسطة للنقل مهما كان نوعها قد تضبط حاملة او ناقلة لهذه الاسلاك .

٢ – يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٣٠-٥-١٩٥١

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي



الاستملاك

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (٥١٥) بتاريخ ١٣ – ٤ – ١٩٥١ المتضمن اعتبار استملاك كامل قطعة الارض رقم (٤) من حوض البراك الجنوبي رقم (٣٠) من أراضي دير علا من غور أبي عبيدة بقصد انشاء مستنبت لدائرة الزراعة عليها . وقد بلغت مساحتها (٤٣٤) دونماً و (٢٠٩١) أمتار مربعة وفق المخطط الذي نظمته دائرة الأراضي والمساحة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

اعلان

أعلن بمقتضى أحكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (٣٦٩) متراً مربعاً من أرض السيدة فكتوريا عيد الحداد بغية دمج موقعها في السعة المعينة لشارع جبل عمان قرب خزان المياه كما يقضي بذلك المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

١٩ – ٥ – ١٩٥١

أمين العاصمة
(عبد الرحمن خليفة)

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (٥٠) متراً مربعاً من أرض السيد حسن الحاج سعيد روانه بغية دمج موقعها في السعة المعينة في المخطط المصدق للشارع العام بحي الشابسوغ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

٥ – ٤ – ١٩٥١

امين العاصمة
(عبد الرحمن خليفة)

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك : –

ارض منشأ عليها بناء س	متر مربع	ارض خالية س	مترمربع	
	١٢	١٢٣		من ملك السيد حمد الله البركات ابو عزة
	٥	٥٠	٥	من ملك السيد ذيب ابراهيم

بغية دمج موقع هاتين المساحتين من الملك في السعة المقررة للشارع العام بحي العانية كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

٢١ — ٥ — ١٩٥١

امين العاصمة

(عبد الرحمن خليفة)

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم الطلب اللازم الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار باعتبار استملاك ما مساحته ٢١٥ متراً مربعاً من أرض السيد سمعان سليم الزعمط بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديدة كما هي موضحة في مخطط الاستملاك رقم ٢٥٥ / ١٥ تاريخ ٣ — ١٢ — ١٩٥٠ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

٢٣ — ٥ — ١٩٥١

امين العاصمة

(عبد الرحمن خليفة)

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (٦٠) متراً مربعاً من ارض السيدة ازدهار بنت ياسين البيرقدار بغية دمج موقعها في السعة المعينة للشارع العام بجبل الحسين كما يقضي بذلك المخطط المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

٢ — ٦ — ١٩٥١

امين العاصمة

(عبد الرحمن خليفة)

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (٢٣٢) متراً مربعاً من أرض السيد عايد عودة الحجازين بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

في ١٧ — ٤ — ١٩٥١

امين العاصمة

(عبد الرحمن خليفة)

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملا باحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء العالي طلباً بقصد ابرام قرار بان مشروع استملاك ما مساحته (٢٤٩) متراً مربعاً من القطعة رقم (٣) وكامل القطعة رقم (٦٣٥) البالغة مساحتها دونمين و (٦٨٦) متراً مربعاً وكامل القطعة رقم (٨٠٩) البالغة مساحتها (٥٤٣) متراً مربعاً جميعها من حوض المدينة رقم ٣٣ حي جبل اللويبدة رقم (١) من اراضي مدينة عمان بقصد بناء مستشفى ومستوصف عليها مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

ج . ف . والبول

مدير الاراضي والمساحة

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملا باحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية سأقدم طلباً الى مجلس الوزراء العالي بقصد ابرام قرار بأن مشروع استملاك المساحات المبينة ادناه بقصد ضمها الى مستنبت وزارة الزراعة في الربه مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الأستملاك.

ج . ف . ولبول

مدير الأراضي والمساحة

اسم القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوى استملاكها من القطعة متر مربع	دونم
الربه	١٣ — العرامي	٥	٤٦١	١
»	١٣ — »	٨	٧١٣	١
»	١٣ — »	١٠	٢٦٠	١
»	١٣ — »	١١	١٥٩	١
»	١٣ — »	١٢	٧٣٩	١
»	١٣ — »	١٣	٥٣٩	٦
»	١٣ — »	٣٦	٥٠٢	١٩
»	١٩ — البلد	٥٥	٩٣٦	٦
»	١٩ — »			
		المجموع	٣٠٩	٤٠

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الأستملاك لسنة ١٩٣١

عملا باحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الأستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء العالي طلباً بقصد اصدار قرار بأن مشروع استملاك

كامل القطعة رقم (٢٢) وما مساحته (١١) دونماً و (٨٠٢) متراً مربعاً من القطعة رقم (٢٠) وما مساحته (٢٠) دونماً و (٥٤٦) متراً مربعاً من القطعة رقم (٢١) جميعها من حوض اللويبدة الوسطاني رقم (١٤) من اراضي مدينـة عمان بقصد ضمها الى معسكر العبدلي للجيش العربي الاردني مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

ج . ف . ولبول

مدير الاراضي والمساحة

اعلان

اعلن بمقتضى الفقرة (١) من المادة الثانية من قانون تعديل قانون الاستملاك لسنة١٩٥٣ بان بلدية اربد عازمة على استملاك ما مساحته اثنى وأربعين متراً مربعاً وتسعة وخمسين سنتمتراً من ملك طالب الجمل من اجل دمجه في الشارع العام وانه بعد مضي خمسة عشر يوماً على نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سيقدم الطلب اللازم الى مجلس الوزراء العالي لاعطاء القرار بكون هذا الاجراء هو في سبيل المنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الأستملاك تحريراً .

رئيس بلدية اربد

اعلان

اعلن بمقتضى الفقرة (١) من المادة الثانية من قانون الأستملاك لسنة ٩٣١ بان بلدية اربد عازمة على استملاك ما مساحته ستة وتسعون متراً مربعاً وخمسة وتسعين سنتمتراً من ملك حسين الحايك لدمجه في الشارع العام الذي تعارض معه وفقاً للمخطط المنظم لهذه الغاية وبمقتضى قرار المجلس البلدي رقم ١٤١ تاريخ ٢٥ — ٤ — ٩٥١ وانه بعد مضي خمسة عشر يوماً على نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية سيقدم بهذا الشأن طلب الى مجلس الوزراء العالي على اعتبار ان هذا الاستملاك هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك تحريراً .

رئيس بلدية اربد

عقد اتفاق

بشأن حاجة تأمين الحكومة من سيارات الشحن

في هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر مايس سنة ١٩٥١ تم الاتفاق بين وزير الماليـــة والاقتصاد المعروف فيما بعد بالحكومة وبين السيد ابراهيم عبد الستار على تأمين حاجة الحكومة من سيارات الشحن حسب الشروط التالية :

١ ـ يعمل بكل تعهد لمدة ستة اشهر اعتباراً من تاريخ توقيع العقد ويظل سارى المفعول لمدد اخرى لا تزيد على ستة اشهر اذا لم يتقدم احد الفريقين المتعاقدين بابلاغ الفريق الاخر في وقف العمل به وفي هذه الحال يجب ان يتقدم كل فريق يرغب في وقف العمل به باشعار الفريق الاخر قبل بذلك مدة شهر واحد من التاريخ الذي يحدد به وقف العمل .

٢ ـ على المتعهد ان يؤمن العدد المطلوب من سيارات الشحن التي تطلب منه لاستعمالها في الاغراض الرسمية داخل المملكة الاردنية الهاشمية خلال فترة لا تزيد على ساعتين من وقت الطلب على ان لا يزيد العدد المطلوب من السيارات من المتعهدين على ٢٠٠ سيارة في اليوم الواحد [illegible]

٣ ـ يشترط ان تكون كل سيارة يقدمها المتعهد من نوع مناسب من حيث المتانة والنظافة ويحق لمدير الدائرة ذات العلاقة ان يرفض اية سيارة لا تتفق مع هذا الوصف ولا تؤمن الغاية التي تطلب من اجلها ،

٤ ـ اذا تأخر المتعهد او قصر في تقديم العدد المطلوب من السيارات في الوقت المحدد او خالف حكم الفقرة السابقة فلمدير الدائرة ان يسمح باستئجار سيارة او سيارات شحن من محل آخر بالاجرة السائدة ويغرم المتعهد المقصر او المخالف الفرق بين السعرين..

٥ ـ يكون قول مدير الدائرة مرجحا فيما يتعلق باحكام المادة السابقة .

٦ ـ الحكومة غير مسؤولة عن اي عطل او ضرر قد يقعان على سيارات المتعهد في حالة استعمالها من قبل الحكومة .

٧ ـ يبدأ حساب ساعات الانتظار اعتباراً من الساعة السابعة صباحاً حتى السابعة مساء .

٨ ـ يعطى لكل سيارة اجور انتظار (٢٥٠) فلساً عن كل ساعة انتظار بعد تنزيل ساعة واحدة لقاء عملية التحميل وساعة لقاء عملية التنزيل ولا تحسب كسور الساعة .

٩ ـ تدفع اجور السيارات المتعهد بالنسبة للمسافة التي تقطعها السيارات وهي مشحونة باللوازم والاثاث ولا يدخل في ذلك اجور المسافات التي تقطعها السيارات فارغة للتحميل او عائدة بعد التنزيل

١٠ ـ تحسب اجور السيارات بحسب المسافات المعلن عنها في العددين ٥٢٤ و ٧٦٥ من الجريدة الرسمية او بمقتضى اي تعديل يقع عليها والمسافات المنصوص عليها في السجلات الحكومية الخاصة

١١ ـ يتحمل المتعهد جميع الاضرار التي تلحق الاثاث او اللوازم لاي سبب من الاسباب اثناء عملية النقل .

١٢ ـ تؤدي الاجور المستحقة الى المتعهد حسب الانظمة المالية .

١٣ ـ يسري هذا التعهد على جميع السيارات التي يقدمها المتعهد لمختلف الدوائر الحكومية عا [illegible] الجيش العربي الاردني داخل المملكة الاردنية الهاشمية .

١٤ ـ لا يجوز للمتعهد نقل التعهد من اسمه الى اسم اي شخص آخر الا بموافقة الحكومة .

١٥ ـ يكون المرجع المسؤول عن تطبيق هذا التعهد وزير المالية فيما يتعلق بالسيارات التي تستخدم للدوائر الحكومية ورئيس أركان حرب الجيش العربي الاردني فيما يختص بالسيارات التي تستخدم من قبل الجيش وفي حالة وقوع اي خلاف يحكم معالي وزير العدلية ويكون حكمه قطعياً .

١٦ ـ تؤدي للمتعهد الاجور عن سيارات الشحن التي يقدمها للحكومة بالمعدل التالي :

	على الطريق الترابية		على الطريق الاسفلت	
	فلس	دينار	فلس	دينار
١ ـ اجرة الكيلو متر الواحد لسيارة الشحن حمولة اربعة اطنان او اقل	٣٩		٣٨	
٢ ـ اجرة الكيلو متر الواحد لسيارة الشحن حمولة (٥) اطنان	٤٩		٤٧	
٣ ـ اجرة الكيلو متر الواحد لسيارة الشحن حمولة (٦) اطنان	٥٥		٥٤	
٤ ـ اجرة الكيلو متر الواحد لسيارة الشحن حمولة (٧) اطنان	٦١		٦٠	
٥ ـ اجرة الكيلو متر الواحد لسيارة الشحن حمولة اكثر من سبعة اطنان (عن كل طن زائد) عن سبعة اطنان	٢		٢	
٦ ـ اجرة النقلة الواحدة لمختلف حمولة السيارات من المناطق البلدية	٤٤٠		٤٤٠	

١٧ ـ يضع المتعهد في خزانة الدولة مبلغ خمسمائة دينار لضمان تنفيذ شروط هذا التعهد او يقدم كفالة مالية معتبرة من احد البنوك تدفع حين الطلب الى وزير المالية والاقتصاد .

عقد اتفاق

بشأن تأمين حاجة الحكومة من سيارات الشحن

في هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر مايس سنة ١٩٥١ تم الاتفاق بين وزير المالية والاقتصاد المعرف فيما بعد بالحكومة وبين السيد حسين ابو الراغب ومحمود ابو قوره على تأمين حاجة الحكومة من سيارات الشحن حسب الشروط التالية : —

١ - يعمل بكل تعهد لمدة ستة اشهر اعتباراً من تاريخ توقيع العقد ويظل ساري المفعول لمدد اخرى لا تزيد على ستة اشهر اذا لم يتقدم احد الفريقين المتعاقدين بابلاغ الفريق الاخر في وقف العمل به وفي هذه الحال يجب ان يتقدم كل فريق يرغب في وقف العمل به باشعار الفريق الاخر بذلك قبل مدة شهر واحد من التاريخ الذي يحدد به وقف العمل.

٢ - على المتعهد ان يؤمن العدد المطلوب من سيارات الشحن التي تطلب منه لاستعمالها في الاغراض الرسمية داخل المملكة الاردنية الهاشمية خلال فترة لا تزيد على ساعتين من وقت الطلب على ان لا يزيد العدد المطلوب من السيارات من المتعهدين على ٢٠ سيارة في اليوم الواحد .

٣ - يشترط ان تكون كل سيارة يقدمها المتعهد من نوع مناسب من حيث المتانة والنظافة ويحق لمدير الدائرة ذات العلاقة ان يرفض اية سيارة لا تتفق مع هذا الوصف ولا تؤمن الغاية التي تطلب من اجلها .

٤ - اذا تأخر المتعهد او قصر في تقديم العدد المطلوب من السيارات في الوقت المحدد او خالف حكم الفقرة السابقة فلمدير الدائرة ان يسمح باستئجار سيارة او سيارات شحن من محل آخر بالاجرة السائدة ويغرم المتعهد المقصر او المخالف الفرق بين السعرين .

٥ - يكون قول مدير الدائرة مرجعاً فيما يتعلق باحكام المادة السابقة .

٦ - الحكومة غير مسؤولة عن اي عطل او ضرر قد يقعان على سيارات التعهد في حالة استعمالها من قبل الحكومة .

٧ - يبدأ حساب ساعات الانتظار اعتباراً من الساعة السابعة صباحاً حتى السابعة مساء .

٨ - يعطى لكل سيارة اجور انتظار (٢٥٠) فلساً عن كل ساعة انتظار بعد تنزيل ساعة واحدة لقاء عملية التحميل وساعة لقاء عملية التنزيل ولا تحسب كسور الساعة .

٩ - تدفع اجور السيارات للمتعهد بالنسبة للمسافة التي تقطعها السيارات وهي مشحونة باللوازم والاثاث ولا يدخل في ذلك اجور المسافات التي تقطعها السيارات فارغة للتحميل او عائدة بعد التنزيل .

١٠- تحسب اجور السيارات بحسب المسافات المعلن عنها في العددين ٥٢٤ و ٧٦٥ من الجريدة الرسمية او بمقتضى اي تعديل يقع عليها والمسافات المنصوص عليها في السجلات الحكومية الخاصة .

١١- يتحمل المتعهد جميع الاضرار التي تلحق الاثاث او اللوازم لاي سبب من الاسباب اثناء عملية النقل .

١٢- تؤدى الاجور المستحقة الى المتعهد حسب الانظمة المالية .

١٣- يسري هذا التعهد على جميع السيارات التي يقدمها المتعهد لمختلف الدوائر الحكومية بما فيها الجيش العربي الاردني داخل المملكة الاردنية الهاشمية .

١٤- لا يجوز للمتعهد نقل التعهد من اسمه الى اسم اي شخص آخر الا بموافقة الحكومة .

١٥- يكون المرجع المسؤول عن تطبيق هذا التعهد وزير المالية فيما يتعلق بالسيارات التي تستخدم للدوائر الحكومية ورئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني فيما يختص بالسيارات التي تستخدم من قبل الجيش وفي حالة وقوع اي خلاف يحكم معالي وزير العدلية ويكون حكمه قطعيا .

١٦- تؤدي للمتعهد الاجور عن سيارات الشحن التي يقدمها للحكومة بالمعدل التالي : —

	على الطرق الترابية		على الطرق المزفتة		على الطرق الترابية في حالة تقديم البنزين من الحكومة		على الطرق المزفتة في حالة تقديم البنزين من الحكومة	
	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
١ - اجرة سيارة حمولة ٤—٥ طن في اليوم الواحد على ان لا تقل المسافة التي تقطعها السيارة في اليوم الواحد عن ٥٠ كيلومتر	٧٩٠	٣	٤٩٠	٣	٧٩٠	٢	٤٩٠	٢
٢ - اجرة سيارة حمولة ٦—٧ طن في اليوم الواحد على ان لا تقل المسافة التي تقطعها السيارة في اليوم الواحد عن ٥٠ كيلو متر	١٩٠	٤	٨٩٠	٣	١٩٠	٣	٨٩٠	٢
٣- اجرة السيارة التي تزيد حمولتها على سبعة اطنان على ان لا تقل المسافة التي تقطعها السيارة في اليوم الواحد عن ٥٠ كيلو متر	٣٠٠	٤	٠٠٠	٤	٤٩٠	٣	١٩٠	٣

١٧- يضع المتعهد في خزانة الدولة مبلغ خمسماية دينار لضمان تنفيذ شروط هذا التعهد او يقدم كفالة مالية معتبرة من احد البنوك تدفع حين الطلب الى وزير المالية والاقتصاد .

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بايداع مشروع تقسيم

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انه قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في نابلس نسخة عن المشروع المعروف بمشروع تقسيم ارض رمزي درويش الحجي وشركاه مع الخارطة المتعلقة به .

ويباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخرائط المتعلقة به ، بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى ، المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او باية صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال ستة اسابيع من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

(حسن الكاتب)

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن بلواء نابلس

قانون ضريبة الاملاك في المدن

منطقة مدينة نابلس

اعلان بنشر قوائم التخمين بمقتضى الفقرة (٢) من المادة الثالثة عشرة

ليكن معلوماً ان لجنة المراجعة قد أثبتت تخمينها للاملاك في القطع التالية وان قوائم التخمين قد اودعت في مكتب قائمقام نابلس حيث يجوز لأي شخص الاطلاع عليها واذا شعر بان ضيقاً قد لحقه من جراء التخمين فيجوز له ان يقدم اعتراضاً خطياً على النموذج ض م / ٩ الذي يمكن الحصول عليه عن المكتب المذكور قبل انقضاء ثلاثين يوماً من بعد نشر هذا الاعلان .

رقم القطعة	اسم المحلة
٢٤٠٠٢ — ٢٤٠٠٥	حارة الغرب ، والحبله .
٢٤٠٠٧ — ٢٤٠١٦	حارة الغرب ، والياسمينة والقريون وتل اكريم .
٢٤٠١٨	سوق العطارين .
٢٤٠٢٤ — ٢٤٠٢٥	رأس العين والقريون .
٢٤٠٢٧ — ٢٤٠٤٩	القريون ، العقبة ، الحبلة ، القيسارية .
٢٤٠٥١ — ٢٤٠٥٢	الحبلة .
٢٤٠٥٦	المريج .
٢٤٠٦٠ — ٢٤٠٦٢	السكفيرات وخلة الرهبان .

في ٢٠ — ٥ — ٩٥١

حسن الكاتب
متصرف لواء نابلس

قانون ضريبة الاملاك فى المدن

منطقة مدينة نابلس

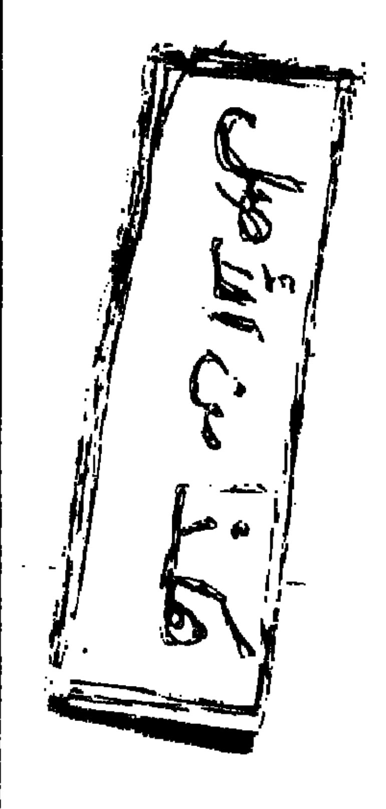
اعلان بنشر قوائم التخمين بمقتضى الفقرة (٢) من المادة الثالثة عشرة

ليكن معلوما ان لجنة المراجعة قد اثبتت تخمينها للاملاك في القطع التالية وان قوائم التخمين قد اودعت في مكتب قائمقام نابلس حيث يجوز لاي شخص الاطلاع عليها واذا شعر بأن ضيقاً قد لحقه من جراء التخمين فيجوز له ان يقدم اعتراضاً خطياً على النموذج ض م / ٩ الذي يمكن الحصول عليه عن المكتب المذكور قبل انقضاء ثلاثين يوماً من بعد نشر هذا الاعلان

رقم القطعة	اسم المحلة
٢٤٠٦٥	عمارات النصراني .
٢٤٠٦٨	المنزلة .
٢٤٠٧٢ — ٢٤٠٧٣	ظهيرة السلنمية وزيتون الباشا .
٢٤٠٧٥	موقع الدرعان .
٢٤١٨٠ — ٢٤١٨٢	السكتاير والرحان والسرى .

في ٣٠ — ٥ — ٩٥١

حسن الكاتب
متصرف لواء نابلس .



الاطباء

صرحت وزارة الصحة للدكتور لورن . ي . براون من التابعية الاميركية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

المحامون

١ — دفع المحامي السيد عبدالله الريماوي رسوم المحاماة المطلوبة منه عن السنة الحاضرة .
٢ — دفع المحامي السيد عبد القادر حمدي رسوم المحاماة الشرعية عن سنة ١٩٥١ — ١٩٥٢ .

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

تعلن شركة فاخوري وحوراني المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الخامس من شهر شباط سنة ١٩٤٩ ، والمعلن عنها في العدد ٩٧٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ — ٣ — ١٩٤٩ ، انسحاب كل من ابراهيم ايوب الفاخوري وعطا الله السالم الحوراني من هذه الشركة اعتباراً من ٢٥ — ٩ — ١٩٥٠ ولم يبق لهما اية علاقة في هذه الشركة وقد انيط حق التوقيع وادارة الشركة بالسيد الياس سلامه الفاخوري منفرداً .

---

* تعلن صيدلية الاردن الجديدة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الحادي عشر من شهر اذار سنة ١٩٥١ والمعلن عنها في العدد ١٠٦٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٤ — ٣ — ١٩٥١ التعديلات التالية : —
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها هما السيدين شوكت يني وحلال عرفات مجتمعين ومنفردين

---

* تعلن الشركة الشرقية للتجارة والوكالات المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٩ - ٧ - ١٩٤٩ والمعلن عنها في العدد ٩٩٦ من الجريدة الرسمية اضافة (التأمين البحرى) الى أعمال الشركة .

---

* تعلن شركة نقليات العراق المحدودة المسجلة في وزارة العدلية فى اليوم السادس والعشرين من شهر تشرين الأول سنة ١٩٥٠ والمعلن عنها في العدد ١٠٤٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ تشرين الثانى سنة ١٩٥٠ انحلال الشركة اعتباراً من ٢٨ — ٥ — ١٩٥١

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الحادي والعشرين من شهر مايس سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (الشركة الاردنية لتخليص وشحن البضائع) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	الشركة الاردنية لتخليص البضائع لاصحابهـــا عز الدين بركات وابراهيم حسن وشركاهم .
اسماء الشركاء	عز الدين بركات وابراهيم حسن ومحمد عبدالله وشحادة النهـــار وعلى كيوان .
مركز الشركة	الرمثا ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية وفي غيرها من الاقطار العربية .
راس مال الشركة	١٠٠٠ دينار اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	عز الدين بركات وابراهيم حسن مجتمعين ومنفردين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٢١ – ٥ – ١٩٥١ ولاجل غير مسمى
غاية الشركة	القيام باعمال تخليص البضائع الواردة الى المملكة الاردنية الهاشمية والصادرة منها وشحنها ونقلها وتخزينها
فاحصو حسابات الشركة	خضر ورمضان وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات)

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر مايس سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (شركة مصانع الباصات لاصحابها ايوب داود السروجي وموسى احمد رابيه) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : —

اسم الشركة	شركة مصانع الباصات لاصحابها ايوب داود السروجي وموسى احمد رابيه
اسماء الشركاء	ايوب داود السروجي موسى احمد رابيه
مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فرع او فروع لها داخل المملكة وخارجها
راس مال الشركة	٤٠٠٠ دينار اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	ايوب داود السروجي وموسى احمد رابيه مجتمعين او منفردين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	ثلاث سنوات اعتباراً من ١ – ٤ – ١٩٥١ قابلة للتجديد
اعمال الشركة	صنع وتصليح هياكل السيارات وحديد العمارات والاسرة
فاحصو حسابات الشركة	السادة حويط ونصير وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون)

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر مايس سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (مكتب فيلادلفيا للسفر والسياحة) وفقا للبيانات الموضحة تاليا : —

اسم الشركة	مكتب فيلادلفيا للسفر والسياحة
اسماء الشركاء	توفيق نزال وميشيل نزال ونبيه نزال
مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة
راس مال الشركة	٢٥٠٠ دينار اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	توفيق نزال منفردا
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ – ٤ – ١٩٥١ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	اعمال السياحة والسفر

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر مايس سنة ١٩٥١ الشركة المسماة(الشركة الميكانيكية الاردنية الالمانية لاصحابها الشركة التجارية العربية العامة ورفعت النابلسي وفرح تاري) وفقا للبيـــانات الموضحة تاليا : —

اسم الشركة	الشركة الميكانيكية الاردنية الالمانية لاصحابها الشركة التجارية العربية العامة ورفعت النابلسي وفرح تاري
اسماء الشركاء	الشركة التجارية العربية العامة ورفعت النابلسي وفرح تاري
مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في اماكن اخرى
راس مال الشركة	١٥٠٠٠ دينار اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	اي اثنين من الشركاء مجتمعين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٢٣ – ٥ – ١٩٥١ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	استيراد وبيع السيارات وقطعها والاطارات والموتورات والمضخات وجميع اللوازم الميكانيكية

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة جنايات السلط

رقم الأساس : ١٢   رقم القرار : ١١

المدعي : شريف بن مبارك الحويطي — والحق العام

الظنين : صباح الحويطي وسارى الحسين الحويطي

الجرم : سرقة

المادة القانونية : ٣٢١

حيث ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكاب الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٦ – ٥ – ١٩٥١ وضع كل منهما مدة ثلاث سنوات في السجن اشغال شاقة مع تضمينه عشرة دنانير رسوم محاكمة والنفقات غيابياً قابلا لاعادة المحاكمة عند القاء القبض عليهما .

فقرة حكمية

صادرة من محكمة صلح الكرك

سنداً للمادة ١٧٤٠ من المجلة حكمت بالزام المدعي عليهما عطية صياح علي وعقلة سليم الحويطي جميعهما من جماعة حميد بن جازي لتأدية خمسة دنانير وثلثمائة فلساً لخزينة المملكة الاردنية الهاشمية الاضرار التي الحقاها بمصلحة البريد وتضمينهما الرسوم والنفقات وثلثمائة فلساً اجور محاماة لممثل الخزينة مدعي عام الكرك بالاضافة لوظيفته الرسمية معلقاً على نكولهما عن حلف اليمين حسب الصيغة المقررة حكما غيابياً قابلا للاعتراض .

صدر بتاريخ ٢٨ – ٥ – ١٩٥١

اعلان

الى مخاتير وأهالي قرية مكاور

ليكن معلوما لديكم بانه وفقاً لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم (١) سنة ١٩٤٢ تعتبر سجلات الاموال غير المنقولة العائدة لقريتكم مفتوحة في دائرة تسجيل مادبا في اليوم الثاني من شهر حزيران سنة ١٩٥١ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان انه في حالة عدم قيامكم بتسجيل أية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة تسجيل مادبا خلال خمس سنوات من التاريخ المبين أعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

مأمور تسجيل مادبا

اعلان

تعلن وزارة المالية والاقتصاد بان جلد وصول المقبوضات المرقم من رقم ١٥٢٤٥١ الى ١٥٢٥٠٠ قد الغي لفقدانه من دائرة الاراضي والمساحة فعلى كل من عثر عليه ان يقوم بتسليمه لاقرب محاسب ذو مركز حكومى

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ - ١٩٤٨

هيئة بلدية بيت جالا

اعلان

ليكن معلوماً انني استناداً الى الصلاحية المخولة لي في الفقرة (١) من المادة الثانية من النظام المدرج في الذيل السابق الملحق بقانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، اقرر بان تقدم اوراق ترشيح المرشحين لعضوية بلدية بيت جالا ، بين الساعة الثامنة صباحاً والساعة الواحدة بعد الظهر من اليوم السادس والعشرين من شهر أيار سنة ١٩٥١ ، في دائرة بلدية بيت جالا الى مأمور الانتخاب ، وفقاً للنموذج رقم ١ الملحق بالنظام المذكور .

١٩ أيار سنة ١٩٥١ .

و . متصرف لواء القدس

راضي عناب

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ - ١٩٤٨

هيئة بلدية بيت لحم

اعلان

ليكن معلوماً انني استناداً الى الصلاحية المخولة لي في المادة الثامنة عشرة من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، قد عينت اليوم الثاني من شهر حزيران سنة ١٩٥١ موعداً لانتخاب اعضاء مجلس بلدية بيت لحم .

صدر بتوقيعي في هذا اليوم الحادي والعشرين من شهر أيار سنة ١٩٥١ .

وزير الداخلية

محمد عباس ميرزا

قانون البلدت لسنة ١٩٣٤/١٩٤٨

هيئة بلدية بيت جالا

اعلان

ليكن معلوما انني استناداً الى الصلاحية المخولة لي في المادة الثامنة عشرة من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، قد عينت اليوم الخامس من شهر حزيران سنة ١٩٥١ ، موعداً لانتخاب اعضاء مجلس بلدية بيت جالا .

صدر بتوقيعي في هذا اليوم الحادي والعشرين من شهر أيار سنة ١٩٥١

وزير الداخلية

محمد عباس ميرزا

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤/١٩٤٨

هيئة بلدية بيت جالا

اعلان

استناداً الى الصلاحية المخولة لي في المادة التاسعة عشرة من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، قد عينت ابراهيم بك طقطق قائمقام قضاء بيت لحم ، مأمور انتخاب لمنطقة بلدية بيت جالا .

١٩ أيار سنة ١٩٥١

و . متصرف لواء القدس

راضي عناب

